



## السادة / البورصة المصرية

### تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم محضر إجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ قبل الاعتماد من السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين - ورئيس الجمعية العامة للشركة .

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه باللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


مسئول علاقات المستثمرين

( محاسب / محمود سعيد محمود )

مسئول علاقات المستثمرين

( محاسب / زكريا محمد توفيق )

تصريفا في ٥ / ٢٠٢١



**محضر اجتماع  
الجمعية العامة الغير عادية  
للشركة العامة للصوامع والتخزين  
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨  
للنظر في اعتماد النظام الاساسى للشركة**

اجتمعت الجمعية العامة الغير عادية للشركة العامة للصوامع والتخزين يوم (الأثنين) الموافق ٢٠٢١/٦/٢٨ في تمام الساعة الثالثة عصراً بالعنوان: ١ ميدان السواح - سراي القبة - القاهرة مقر الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين - الدور السادس للنظر في اعتماد مشروع النظام الأسلى للشركة .  
- برئاسة السيد اللواء / شريف عادل باسيلي رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ورئيس الجمعية العامة للشركة وعضوية كل من :

السيد المهندس / توفيق عادل محمد	عضو الجمعية العامة
السيد اللواء/ محمد محمود محمد	عضو الجمعية العامة
السيد الاستاذ / خيرى سليم ميخائيل	عضو الجمعية العامة
السيد المهندس / المعتر بالله الحسينى	عضو الجمعية العامة
السيد الدكتور/ عبد السلام محمد سالم	عضو الجمعية العامة
السيد الاستاذ/ عبد العزيز على محمد	عضو الجمعية العامة
السيد الأستاذ/ أحمد مهدى سليمان	عضو الجمعية العامة
السيد الأستاذ/ محمد حسن عاشور	عضو الجمعية العامة

**وحضر من حملة الأسهم :** (اجمالي عدد الأسهم ١٠ مليون سهم)

وقد حضر حاملوا عدد ٨٢٣٥٤٢١ سهم بنسبة ٨٢,٣٥% من اجمالى عدد الأسهم .  
**وحضر الاجتماع من الشركة العامة للصوامع والتخزين :-**

السيد المهندس / كمال عبد الحميد هاشم	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.
السيد المهندس / عادل مرسي أحمد	عضو مجلس الإدارة.
السيد اللواء / أشرف صادق أبو اليزيد	عضو مجلس الإدارة.
السيد الأستاذ/ عادل محمد أحمد عمر	عضو مجلس الإدارة منتخب ممثل عن العاملين.
السيد المهندس/ محمود التريكي محمود	عضو مجلس ادارة عن المساهمين القطاع الخاص
السيد الدكتور/ صلاح احمد محمد زاهر	عضو منتخب ممثل للعاملين
السيد الدكتور/ أحمد عبد الغنى محمد عبد القادر	رئيس اللجنة النقابية.
السيد الاستاذ / كامل مندوه أحمد شومان	رئيس القطاع المالى
السيد اللواء/ نبيل صادق عسكر	المستشار المالى للشركة
السيد المحاسب / محمود سعيد محمود	

**كما حضر الاجتماع من الجهاز المركزى للمحاسبات :-**



**أولاً : من إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب :-**

السيدة الأستاذة المحاسبة/ هويدا حسن محمد وكيل أول الوزارة- مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب  
السيد المحاسب / عماد وجيه شحاته وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة  
السيد المحاسب ياسر مختار سيد مدير عام نائب مدير الإدارة

**ثانياً : من الإدارة المركزية لتقويم الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات :-**

السيدة المحاسبة/ إيمان فتحى شعلان رئيس قطاع التجارة الداخلية والمضارب والتموين  
السيد المحاسب/ ياسر على محمد حناوى مدير عام الادارة العامة للمطاحن والمضارب

**ثالثاً: مركز معلومات قطاع الاعمال العام :-**

السيدة المحاسبة/الأستاذة / منال عبد السلام رئيس الإدارة المركزية

بدأت وقائع الاجتماع حيث إستهل السيد اللواء / شريف عادل باسيلي رئيس الجمعية العامة للشركة حديثه...

"بسم الله الرحمن الرحيم". السادة الحضور

يطيب لي بالأصالة عن نفسى وبالنيابة عن السادة الزملاء أعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة

للصوامع والتخزين أن أتقدم لحضراتكم بكل التحية وخالص الإعزاز والتقدير لتشريفكم حضور إجتماع الجمعية

العامة الغير عادية للشركة العامة للصوامع والتخزين للنظر في جدول الأعمال المعلن وأخص بالتحية

الأستاذة المحاسبة/ هويدا حسن - وكيل أول الوزارة مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز

المركزي للمحاسبات - الأستاذ المحاسب/ عماد وجيه - وكيل الوزارة النائب الأول لمدير إدارة مراقبة حسابات

المطاحن والمضارب

الأستاذ المحاسب / عبد الرحمن محمد - وكيل الجهاز لشئون الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الإداء

بالجهاز المركزي للمحاسبات

الأستاذة الفاضلة / إيمان فتحى - وكيل وزارة المشرف على الادارة العامة للمطاحن والمضارب - بالجهاز المركزي

للمحاسبات

السادة مديري العموم بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة مراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة المساهمون أعضاء الجمعية العامة للشركة .

يطيب لي بالأصالة عن نفسى وبالنيابة عن السادة الزملاء أعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة

للصوامع والتخزين أن أتقدم لحضراتكم بكل التحية وخالص الإعزاز والتقدير لتشريفكم حضور إجتماع الجمعية

العامة الغير عادية للشركة العامة للصوامع والتخزين للنظر في جدول الأعمال المعلن وأخص بالتحية

الأستاذة المحاسبة/ هويدا حسن - وكيل أول الوزارة مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز

المركزي للمحاسبات - الأستاذ المحاسب/ عماد وجيه - وكيل الوزارة النائب الأول لمدير إدارة مراقبة حسابات

المطاحن والمضارب

الأستاذ المحاسب / عبد الرحمن محمد - وكيل الجهاز لشئون الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الإداء  
بالجهاز المركزي للحسابات  
الأستاذة الفاضلة / إيمان فتحى - وكيل وزارة المشرف على الإدارة العامة للمطاحن والمضارب - بالجهاز المركزي  
للحسابات

السادة مديري العموم بالجهاز المركزي للحسابات  
السادة مراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للحسابات  
السادة المساهمون أعضاء الجمعية العامة للشركة .

في البداية نقترح على حضراتكم تعيين أمين السر وجامعي الأصوات علي النحو التالي :-  
أمين السر : محاسب / محمود سعيد محمود -  
جامعي الأصوات : محاسب / زكريا محمد توفيق -  
أستاذ / خالد سلامة طه -  
الشركة العامة للصوامع والتخزين  
الشركة العامة للصوامع والتخزين  
الشركة العامة للصوامع والتخزين

- السادة مراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للحسابات - السادة مراقبو الحسابات شعبة تقويم الإداء - السادة  
المساهمون أعضاء الجمعية العامة للشركة .

- ووافقت الجمعية العامة للشركة علي ذلك .  
وأعلن جامعي الأصوات أن عدد حضور السادة أعضاء الجمعية العامة ٨٢٣٥٤٢١ بنسبة بلغت ٨٢,٣٥%  
وبذلك تحقق النصاب القانوني لصحة إنعقاد الاجتماع .  
وبدأت الجمعية في متابعة جدول أعمالها على النحو التالي:

في ضوء صدور قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم  
٢٠٣ لسنة ١٩٩١م وطبقاً لنص المادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون المذكور وتنفيذا لما جاء بالمادة السابعة من الفصل السادس  
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م وتعديلاته طبقاً لنص  
المادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر  
بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م وتنفيذا لما جاء بالمادة السابعة من الفصل السادس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة  
٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م التي تنص على أن تقوم الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون  
رقم ٢٠٣ المقيد أسهمها بالبورصة المصرية وبها مساهمون بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع  
الأعمال العام المشار إليه والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة ، يمتلكون (٢٥%) أو أكثر في  
رأسمالها في تاريخ العمل بهذا القرار ، البدء في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون  
شركات قطاع الأعمال الخاصة بنقل تبعية الشركات التي تنطبق عليها هذه المادة إلى أحكام قانون شركات المساهمة الصادر  
بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وبناء على ذلك تم تشكيل لجنة لاعداد مقترح النظام الأساسي للشركة العامة للصوامع والتخزين بما يتفق مع أحكام قانون الشركات  
المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق راس المال حيث تم الانتهاء من مقترح النظام الأساسي  
المعروض على حضراتكم وسيفضل السيد المهندس/ كمال عبد الحميد رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب للشركة العامة للصوامع  
والتخزين لعرض مقترح النظام الأساسي تمهيداً للتصويت عليه من حضراتكم . للنظر في اعتماد النظام الأساسي للشركة:  
تحدث السيد المهندس / كمال عبد الحميد هاشم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة قائلاً:



بسم الله الرحمن الرحيم  
(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)  
"صدق الله العظيم"

كل عام وأنتم بخير بمناسبة انعقاد الجمعية العامة الغير عادية للشركة  
السيد اللواء/ شريف باسيلي رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين  
ورئيس الجمعية العامة

السادة الأفاضل أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة أعضاء الجمعية العامة للشركة

الأستاذة المحاسبة/ هويدا حسن وكيل أول الوزارة

مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب الجهاز المركزي للمحاسبات

الأستاذ المحاسب/ عماد وجيه وكيل الوزارة

النائب الأول لمدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب الجهاز المركزي للمحاسبات

الأستاذ المحاسب / عبد الرحمن محمد وكيل الجهاز

لشئون الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الاداء - الجهاز المركزي للمحاسبات

الأستاذة الفاضلة / إيمان شعلان وكيل وزارة

المشرف على الإدارة العامة للمطاحن والمضارب بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة مديري العموم بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة مراقبوا الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة المساهمون أعضاء الجمعية العامة للشركة

السادة الحضور :

أتشرف بعرض مقترح النظام الأساسي للشركة العامة للصوامع والتخزين والذي تم اعداده بناء على

تعديلات قانون قطاع الأعمال العام ويمثل هذا النظام بداية مرحلة جديدة في تاريخ الشركة العامة للصوامع

ونتمنى من الله أن تكون انطلاقه للشركة إلى المزيد من التقدم والرقى وقد تم اعداد المقترح المعروض على

حضراتكم وفقاً لقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٩٢ ولائحة التنفيذية وقرار معالي الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨

الخاص باصدار نماذج الانظمة الأساسية للشركات المساهمة وكذلك القرارات الصادرة من الهيئة العامة

للمراقبة المالية الخاصة بقواعد القيد والشطب للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية .

ويتكون مقترح النظام الأساسي المعروض على حضراتكم من ٦٣ مادة تشمل الآتى :

## النظام الأساسي للشركة العامة للصوامع والتخزين

### الباب الأول في تأسيس الشركة ( مادة ١ )

تأسست بموجب مرسوم صادر من رئيس مجلس الوزراء في ٢٥ مايو سنة ١٨٨٨ شركة مساهمة مصرية بإسم ( شركة مخازن البوندد المصرية ) .  
وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥ قررت الجمعية العامة لهذه الشركة تغيير إسمها إلى ( الشركة العامة للصوامع والتخزين ) .  
وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ أصبحت من الشركات الخاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .  
وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام أصبحت تابعة للشركة القابضة للمطاحن والصوامع والمخابز .  
وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ بدمج بعض الشركات القابضة وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الاعمال ورئيس الجمعيه العامة للشركة القابضة رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل إسم الشركة القابضة للمضارب وتسويق الأرز إلى الشركة القابضة للمضارب والمطاحن أصبحت شركة تابعة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للمضارب والمطاحن .  
وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٣ لسنة ١٩٩٩ بدمج الشركة القابضة للمضارب والمطاحن في الشركة القابضة للصناعات الغذائية - أصبحت الشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .  
وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بنقل تبعية الشركة العامة للصوامع والتخزين التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية إلى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين - أصبحت الشركة تابعة للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .  
وبموجب القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام تم نقل تبعية الشركة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأصبحت الشركة خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

### ( مادة ٢ )

#### إسم الشركة :

الشركة العامة للصوامع والتخزين ( ش . م . م )  
- شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون المصري .



### (مادة ٣)

#### غرض الشركة :

هو تجارة وإستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة وتجهيز ونقل وتوزيع ( الحبوب ومنتجاتها وبدائلها - الأعلاف ومكوناتها - مختلف السلع والمواد الغذائية والخمائر - مستلزمات التعبئة والتغليف - مستلزمات التشغيل والانتاج ) والقيام بأعمال الشحن والتفريغ بأرصفت الموانئ والصوامع الساحلية والداخلية وأعمال التخليص الجمركي - وأعمال التخزين الجمركي والمتنوع - وأعمال وخدمات السياحة والنقل وتصنيع وتجارة المعدات الرأسمالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة بمختلف هذه الأغراض ، وأى أنشطة مكملة أو ملحقة تكفل إستغلال الطاقات المتاحة ، وكذلك نشاط الإستثمار العقاري سواء بإنشاء العقارات أو الإتجار فيها بالبيع أو التأجير أو الشراء وذلك كله لحسابها أو لحساب الغير ، بمعرفتها أو بمعرفة الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها وكذا القيام بأعمال الشراء والبيع التي تتطلبها كافة العمليات التي تقوم بها الشركة وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها . ويجوز للشركة تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات أو أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع أى من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تزاول أعمالاً مماثلة أو شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تستأجرها أو تؤجر لها أو تلحقها بها ، وذلك في جمهورية مصر العربية أو خارجها .

### (مادة ٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى العنوان التالى :

(١) ميدان السواح خلف قصر القبة - سرايا القبة - محافظة القاهرة .

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو توكيلات أو مكاتب فى مصر أو فى الخارج على أن تحصل على تراخيص مزاولة النشاط فى هذه المواقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

### (مادة ٥)

#### مدة الشركة :

خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها وتخطر بذلك الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٥/٤م على إطالة مدة الشركة لمدة خمس وعشرون عاماً أخرى تنتهى فى ٢٠٣٦/٥/٥م .

#### الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

### (مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيهاً مصرياً) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (مائة مليون جنيهاً مصرياً) موزع على ١٠ مليون سهم قيمة





كل سهم ١٠ جنيه (عشرة جنيهات مصرية) جميعها أسهم نقدية .  
(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة إسمية ، وقد تم الإكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم (بالآلف سهم)	القيمة الإسمية (بالآلف جنيه)	عملة الوفاء التى تم بها الإكتتاب
الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (ش ق م م)	٥١٠٠	٥١٠٠٠	بالجنيه المصرى
مساهمون آخرون	٣٩٠٠	٣٩٠٠٠	بالجنيه المصرى
اتحاد العاملين المساهمين بالشركة	١٠٠٠	١٠٠٠٠	بالجنيه المصرى
الإجمالى	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	

وتم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠% .

وقد دفع المكتتبون القيمة الإسمية بالكامل للسهم عند الإكتتاب .  
(مادة ٨)

أسهم الشركة مودعة لدى شركة الإيداع والحفظ المركزى طبقاً لقانون سوق رأس المال ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافقتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .  
(مادة ٩)

فى حالة زيادة رأس المال يجب ان يتم الوفاء بقيمة كل سهم خلال خمس سنوات من تاريخ الشراء على الأكثر وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ولايجوز تداول الأسهم التى لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاحه إلى تنبيهه أو إجراءات قضائية وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة وذلك بعد مضى ستين يوماً على الأقل .
  - ٢- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .
  - ٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك .
- وتلغى شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من





كل سهم ١٠ جنيه (عشرة جنيهات مصرية) جميعها أسهم نقدية .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة إسمية ، وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو التالي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم (بالآلاف سهم)	القيمة الإسمية (بالآلاف جنيه)	عملة الوفاء التي تم بها الإكتتاب
الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (ش ق م م)	٥١٠٠	٥١٠٠٠	بالجنيه المصرى
مساهمون آخرون	٣٩٠٠	٣٩٠٠٠	بالجنيه المصرى
اتحاد العاملين المساهمين بالشركة	١٠٠٠	١٠٠٠٠	بالجنيه المصرى
الإجمالى	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	

وتم الإكتتاب في رأس المال بالكامل

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠% .

وقد دفع المكتتبون القيمة الإسمية بالكامل للسهم عند الإكتتاب .

(مادة ٨)

أسهم الشركة مودعة لدى شركة الإيداع والحفظ المركزى طبقاً لقانون سوق رأس المال ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

(مادة ٩)

فى حالة زيادة رأس المال يجب ان يتم الوفاء بقيمة كل سهم خلال خمس سنوات من تاريخ الشراء على الأكثر وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ولايجوز تداول الأسهم التى لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاحه إلى تنبيهه أو إجراءات قضائية وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل .

٢- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من



### اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أى وقت آخر .  
ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزياً .

#### (مادة ١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها .  
وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في دفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .  
وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

#### (مادة ١١)

تحفظ مركزياً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً للمادة عالية .

#### (مادة ١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الإلترامات .

#### (مادة ١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

#### (مادة ١٤)

كل سهم غير قابل التجزئة .

#### (مادة ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأى حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

#### (مادة ١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى إقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

#### (مادة ١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة أو مقيد اسمه فى شركة القيد



والحفظ المركزي المودع طرفها أسهم الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

#### (مادة ١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الإكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى

التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة . ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للإكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب لاتقل من ثلاثين يوماً من فتح باب الأكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

#### (مادة ١٩)

لايجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم . وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

#### الباب الثالث

#### فى السندات

#### (مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الإحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

#### الباب الرابع

#### مجلس إدارة الشركة

#### (مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم ممثل العاملين تختار الجمعية العامة ثمانية أعضاء منهم بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمى للمساهمين بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك وبملا يخل بحق المساهمين فى الترشح لعضوية مجلس الإدارة.



على أن يكون ممثل العاملين بمجلس الإدارة رئيس اللجنة الإدارية المعاونة المشكلة وفقاً للمادة (٣٥) من النظام الأساسي ويكون له صوت محدود في المداولات ولا يسرى عليه أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وتكون مدة عضويته هي نفس مدة مجلس الإدارة • ويجوز تعيين عضوين مستقلين على الأكثر من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس الإدارة •

#### (مادة ٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين في المادتين (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات •

#### (مادة ٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى ان تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم • وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً • وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها •

#### (مادة ٢٤)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً (غير تنفيذياً) كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً تنفيذياً ويشترط أن يكون متفرغاً للإدارة • على أن يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية :

- ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة •
  - ٢- الإشراف على وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذى •
  - ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس •
  - ٤- التأكد من تنفيذ الرئيس التنفيذى لقرارات المجلس •
  - ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس •
  - ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس •
  - ٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة •
  - ٨- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون •
- ويتولى الرئيس التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير



العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١- عرض الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .
- ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .
- ٣- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .
- ٤- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .
- ٥- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي والإداري للشركة .
- ٦- مراجعة إعداد الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .
- ٧- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
- ٨- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها .

- ٩- التحقيق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
  - ١٠- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
  - ١١- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .
  - ١٢- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .
- (مادة ٢٥)

يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتي :

- (أ) أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة ، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس
  - (ب) أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ، ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة ويباشر العضو المنتدب أعماله تحت إشراف الرئيس التنفيذي ويكون مسئولاً عنه .
- (مادة ٢٦)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه .



ويجوز بأن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة عند الضرورة وفى هذه الحالة لا يكون الإنعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .  
يجوز عقد الاجتماع مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني وذلك وفقا للضوابط المعتمدة من الجهة الإدارية .

(مادة ٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس .

(مادة ٢٨)

لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو الرئيس التنفيذي ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

(مادة ٣١)

يمثل الرئيس التنفيذى الشركة أمام القضاء والغير .

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة وللمجلس الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضيين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(مادة ٣٣)

لايتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأى مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من هذا النظام وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لرئيس وأعضاء



المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات والمزايا الأخرى المقررة للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

#### (مادة ٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

#### (مادة ٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

#### (مادة ٣٧)

يتولى مجلس إدارة الشركة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه .

#### (مادة ٣٨)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة .

#### (مادة ٣٩)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنابه بتوكيل رسمي ولايجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصى وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصيل .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولايجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لايبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

#### (مادة ٤٠)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا من واقع كشف حساب معتمد أنهم أودعوا أسهمهم في أحد البنوك المعتمدة أو في إحدى شركات سجلات الأوراق



المالية قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انتهاء الجمعية العامة من اجتماعها .

#### ( مادة ٤١ )

تجتمع الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .  
وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولايجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انتهاء الجمعية العامة من اجتماعها .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة

#### ( مادة ٤٢ )

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي : .

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم .
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاء مسؤوليته .
- ٣- التصديق على القوائم المالية والحسابات الختامية .
- ٤- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٧- كل مايرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- ٨- الاختصاصات الأخرى التي وردت بأحكام المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

#### ( مادة ٤٣ )

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .



ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

#### ( مادة ٤٤ )

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

#### ( مادة ٤٥ )

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة تستخدم طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ويجوز للشركة استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية . ويجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة ، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة ، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت . وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد ، يتم إعداد الملف النهائي بنتائج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني .

ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة .

#### ( مادة ٤٦ )

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً . وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :



- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
  - ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
  - ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
  - ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
  - ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة .
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناء على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر فى حل الشركة أو استمرارها وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

#### (مادة ٤٧)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انتهاء الجمعية من اجتماعها وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون .
- ٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل .
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

#### (مادة ٤٨)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

#### (مادة ٤٩)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى



جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد مقابل إيصال .  
ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الأصوات الحاضرة على الأقل .  
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

#### (مادة ٥٠)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الإنعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .  
وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها .

#### (مادة ٥١)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.  
ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.  
ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. وللجهة الإدارية أن تنوب عنه في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار وتسقط دعوي البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

#### (مادة ٥٢)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضح عما ورد به .

#### (مادة ٥٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في نهاية يونيو من العام التالي من كل سنة .



#### (مادة ٥٤)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعه كماياتى :

- ١- يبدأ اقتطاع مبلغ يوازى ٥% على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف هذا الاقتطاع أو تخفيض نسبته متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازى ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي يتعين العودة إلى الاقتطاع .
  - ٢- اقتطاع مبلغ يوازى ١% على الأقل وبعد أقصى ٢٠% من الأرباح لتكوين احتياطي نظامى .
  - ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% من رأس المال المدفوع على المساهمين والعاملين على أن لا تقل نسبة العاملين عن ١٠% من تلك الأرباح نقدا طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لايزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .
  - ٤- تخصص نسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح لمكافأة مجلس الإدارة بعد استئزال الاحتياطيات المذكورة سابقاً وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين .
- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطيات أخرى بخلاف ما سبق .
- وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات .

#### (مادة ٥٥)

تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون فى مصالح الشركة .

#### (مادة ٥٦)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

#### (مادة ٥٧)

لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

#### (مادة ٥٨)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا بأسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.





#### (مادة ٥٩)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

#### (مادة ٦٠)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعيين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم . ويجوز تعيين المصف من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ولا ينتهي عمل المصفي بوفاء الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

#### (مادة ٦١)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجوز لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتم الاتفاق عليها .

#### (مادة ٦٢)

تسرى أحكام القوانين المصرية واللوائح التنفيذية للقوانين السارية فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام

#### (مادة ٦٣)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

وفى النهاية أتوجه بالشكر للسيد اللواء شريف باسيلي رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ورئيس الجمعية العامة للشركة لما قدمه من دعم وجهد وافر في مساعدة الشركة على مواجهة الصعوبات التي تعترض مسيرة عملها وثق تماماً أن هذا الدعم سيستمر وسيزيد خلال المرحلة القادمة بأمر الله .

نشكركم جزيلاً على اهتمامكم والأمر معروض على حضراتكم للتفضل بالقرار .

السيد اللواء/ شريف باسبلى

نشكر السيد المهندس/ كمال عبد الحميد على هذا العرض لمقترح النظام الأساسى ونؤكد له أننا سنظل داعمين للشركة لأهميتها فى توفير الأمن الغذائى للمواطن المصرى البسيط

السادة الافاضل أعضاء الجهاز المركزى هل يوجد أى ملاحظات

الاستاذة المحاسبة / هويدا حسن - وكيل أول الوزارة - مدير الإدارة

تم مراجعة النظام الأساسى للشركة مع الأستاذ المحاسب/ عماد وجيه - وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة

والأستاذ المحاسب/ ياسر مختار - مدير عام - نائب مدير الإدارة ولا يوجد أى ملاحظات

والأمر معروض على الجمعية العامة الغير عادية للتفضل بالموافقة على الـ ٦٣ مادة التى تكون النظام الأساسى للشركة العامة للصوامع والتخزين فى ضوء ما تم عرضه .

فى ضوء ما أسفرت عنه المناقشات قررت الجمعية العامة الغير عادية الموافقة على الآتى :

### قرارات

#### اجتماع الجمعية العامة الغير عادية

#### لشركة العامة للصوامع والتخزين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ .

فى ضوء صدور قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م وطبقاً لنص المادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون المذكور وتنفيذاً لما جاء بالمادة السابعة من الفصل السادس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م وتعديلاته ما أسفرت عنه المناقشات قررت الجمعية العامة الغير عادية الموافقة على مايلى :

- ١- نقل تبعية الشركة العامة للصوامع والتخزين لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته طبقاً لنص المادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م وتنفيذاً لما جاء بالمادة السابعة من الفصل السادس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م .





٢- اعتماد النظام الأساسي للشركة العامة للصوامع والتخزين المعد وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته ولائحتيهما التنفيذية .  
وانتهى الاجتماع حيث بلغت الساعة الرابعة والنصف مساءً

أمين السر  
(محاسب / محمود سعيد محمود)

جامعي الأصوات  
(محاسب/ زكريا محمد توفيق)

(الأستاذ/ خالد سلامة طه)

السيد الأستاذ/ نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة - البورصة المصرية  
تحية طيبة وبعد

مرفق لسيادتكم محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة للنظر في اعتماد النظام الأساسي للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ لحين اعتماده من الجهات المختصة .

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه باللازم ،،،

رئيس  
مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
١٦  
(مهندس / كمال عبد الحميد هاشم)